



Al-rafidain of Law (ARL)



www.alaw.mosuljournals.com

The Crime of Possessing Drugs and Psychotropic Substances for Trading -a comparative study-

Emad Salim Abdullah¹
College of Law/ University of Mosul
emad.salim.abdullah72@gmail.com

Abdul Hakeem Thanoon Younes²
Al-Nour University\ Department of Law
abdalhakem.thanoon@alnoor.edu.iq

Article information

Article history

Received 19 August, 2021

Revised 12 September, 2021

Accepted 4 October, 2021

Available Online 1 December, 2024

Keywords:

- Drugs
- Psychotropic substances
- Possession
- Trading

Correspondence:

Emad Salim Abdullah

emad.salim.abdullah72@gmail.com

Abstract

The crime of drug and psychotropic substance possession for the purpose of trading is among the most severe drug-related offenses. This study examines the approach of the new Iraqi Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, along with comparative legislation from Egypt, Lebanon, and the UAE, as well as relevant international agreements aimed at prohibiting this activity. The significance of this topic lies in the growing prevalence of such crimes. The study concludes that this offense is driven by a specific intent and represents a material fact rather than a legal one. The discussion is organized into three key sections: the definition and concept of possession, the elements constituting this crime, and the primary, secondary, and supplementary penalties associated with it.

Doi: 10.33899/alaw.2021.131221.1169

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار -دراسة مقارنة-

عبد الحكيم ذنون يونس
قسم القانون / جامعة النور

عماد سالم عبدالله
كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلاص

تعد جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من اخطر جرائم المخدرات، وقد تناولنا الموضوع وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات محل المقارنة وهي (المصري واللبناني والاماراتي) وكذلك الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتبدو اهمية الموضوع من الانتشار الواسع لهذه الجرائم في الوقت الحاضر، واهم ما توصلنا اليه هو ان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصد الخاص وانها واقعة مادية وليست قانونية واستخلاصها موضوعي يقع على عاتق المحكمة. وقد تناولنا الموضوع في ثلاثة مطالب تناولنا في الاول مفهوم جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وتعريفها لغة واصطلاحاً. وفي الثاني تناولنا اركان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار. اما المطلب الثالث فتناولنا عقوبات جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار الاصلية والتبعية والتكميلية.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٩ آب، ٢٠٢١

التعديلات ١٢ أيلول، ٢٠٢١

القبول ٤ تشرين الأول، ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ كانون الأول، ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- مخدرات

- مؤثرات عقلية

- حيازة

- الاتجار

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: تعد جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من أخطر جرائم الحيازة غير القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تجمع التشريعات على معاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ التي ألزمت الدول الأطراف بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتمثل جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار جريمة عابرة للحدود تهدد المجتمع الدولي بأكمله وترتبط بجرائم أخرى مثل غسيل الاموال والجرائم الارهابية.

ثانياً- أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية البحث بالنظر إلى الانتشار الواسع لهذه الجرائم في الوقت الحاضر من خلال ازدياد اعداد المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي ازدياد اعداد المتعاطين لهذه المواد. فضلاً عن أن جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار تعد نشاطاً إجرامياً معقداً كونها ترتبط بجرائم أخرى.

ثالثاً- اهداف البحث: يهدف البحث لبيان المعالجة التشريعية لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية على وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات المقارنة ، والهدف الاكبر والاسمى هو زرع ثقافة فعالة معادية لهذا السرطان الذي يفتك بالعقل والمال والبدن.

رابعاً- اشكالية البحث: إن جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار واقعة مادية اعتد بها الشارع بغاية الاتجار التي يترتب على اثباتها تغيير في الوصف القانوني للجريمة، وأن استخلاصها موضوعي يجب التحقق منه .

خامساً- فرضية البحث: تتمحور فرضية بحثنا حول الاجابة عن تساؤلات عديدة وعلى النحو الاتي:

- ١- هل يتحقق قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات لعقلية باحتراف الجاني لهذه التجارة؟
- ٢- هل أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل عيني أم نقدي؟

سادساً- منهجية البحث: ان طبيعة البحث املت علينا ضرورة اتباع المنهج الاكثر انسجاماً معه وهو المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاحكام القضائية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالموضوع، اضافة الى مقارنات بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

النافذ والتشريعات العقابية والاجراءات الاخرى مع قوانين المخدرات والتشريعات الجزائية لكل من مصر ولبنان والامارات كلما امكن ذلك.

سابعاً- نطاق البحث: سنسلط الضوء على جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار كإحدى جرائم الحيازة غير القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية دون التطرق للجوانب الاخرى لها كالسياسة الجنائية والتسليم المراقب.

ثامناً- هيكلية البحث: سيتم عرض موضوع البحث بثلاثة مباحث تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة وكما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: اركان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار.

المبحث الاول

مفهوم جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

بقصد الاتجار وطبيعتها القانونية

لبيان مفهوم جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار سنبين تعريفها في اللغة ومن ثم تعريفها في الاصطلاح القانوني ثم نبين طبيعتها القانونية.

المطلب الاول

تعريف جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

بقصد الاتجار لغةً واصطلاحاً

الفرع الاول/ تعريف جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار لغةً:

الحيازة بكسر الحاء وتطلق في اللغة على معانٍ عديدة منها: الجمع والتجميع: يقال لكل ناحية أو مجمع حوز أو حوزة^(١). الضم: يقال حاز الشيء أي ضمّه لنفسه ، حاز المال

(١) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (دار الحديث القاهرة | ٢٠٠٨) ص ص ٤٢٠-٤٢١.

احتارته لنفسه وحاز الإبل أي ساقها إلى الماء^(١). المخدرات، الخدرُ بالكسر هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، الخدرُ بالفتح الزام البنت الخدر فهي مخدورة والاقامة في المكان، خدرٌ واخدره فتور العين أو ثقل فيها وكسل^(٢)، الخدر من الشراب فتور يعتري الشارب وضعف، الخدر في العين فتورها^(٣). المؤثرات العقلية، المؤثر من الأثر وهو بقية الشيء وجمعه آثار وأثور، أثر أي ترك به أثر و(تأثر) أي حصل به أثر فهو متأثر^(٤)، العقلي، العقل هو العلم بصفات الأشياء والتمييز بين القبح والحسن، جمعه عقول هو نور روحاني تدرك به النفس ما لم تدركه الحواس وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه من التورط بالمهالك أي يحبس^(٥). الاتجار من اتجر تجراً وتجاراً وتاجر أي تعاطى التجارة وجمعها تجار، والتجارة: البيع والشراء لغرض الربح، وكان العرب يسمون بائع الخمر تاجراً، ويقال "بضاعة تاجرة" أي تنفق في السوق، والمتجرة، متاجر: موضع الاتجار^(٦).

الفرع الثاني/ تعريف جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار اصطلاحاً:

عرف القانون المدني العراقي الحيازة أنها "وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"^(٧). وعرفها قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م على أن "الحيازة سيطرة فعلية من الشخص نفسه على شيء أو حق يجوز التعامل به"^(٨). وحيث أن الحيازة في قوانين المخدرات لها مفهوم مغاير تماماً لمفهومها في القانون المدني، بسبب

(١) الإمام الزمخشري، أساس البلاغة، قدم له وشرح غريبه د. محمد أحمد قاسم، (المكتبة العصرية، بيروت | ٢٠٠٩) ص ٢٠٠.

(٢) مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، المصدر السابق نفسه، ص ٤٤٣.

(٣) العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، (دار الحديث القاهرة | ٢٠٠٣) ص ٣٥.

(٤) مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، المصدر السابق نفسه، ص ٣٧.

(٥) مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٢٣.

(٦) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم (المطبعة الكاثوليكية، بيروت | ٢٠٠٩) ص ٥٩.

(٧) المادة (١١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٨) المادة (١/١٣٠٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

الذاتية الخاصة للقوانين العقابية كونها قوانين تهدف لحماية المجتمع بينما القانون المدني يعالج الحياة لتحديد آثارها وتقرير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق^(١). لقد حدد قانون التجارة عناصر مهمة للعمل التجاري منها الاحتراف حيث نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م على أنه "تعتبر الأعمال ... تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس". وأن النشاط التجاري صفة معتادة ودائمة لتحقيق غرض معين وكذلك اعتياد هذه الحرفة أي تكرار العمل بها، أي أن يمارسها الشخص بشكل مطرد ودائم^(٢). أما الإتجار غير المشروع بالمخدرات فله مفهوم أوسع بكثير^(٣)، وهذا الأمر تتطلبه ضرورات مكافحة ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٤). وقد عُرِفَ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بـ "أن يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمخدر قاصداً أن يجعلها حرفة معتادة، ولا يشترط أن يقتصر نشاطه على هذا العمل وحده فقد يمارس إلى جانبه نشاطاً أم أنشطة أخرى"^(٥). وقد ذهب البعض إلى أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا يتحقق إلا اذا احترف الجاني التعامل بالمخدرات أي اتخذها نشاطاً معتاداً له فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة بأوقات متباعدة ويلزم أيضاً فضلاً عن تعدد العمليات

(١) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، ط ١ (ب م، بغداد | ١٩٨٤) ص ١٢٦.

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول (منشورات دار الحكمة، جامعة بغداد، بغداد، بغداد | ١٩٨٧) ص ص ٨٦-٨٨.

(٣) حيث ذهب البعض إلى ابعاد من ذلك فعد من جرائم المخدرات جرائم (اموال المخدرات) (المخدرات) ومنها اكتساب اموال المخدرات أم حيازتها أم نقلها أم تمويلها أم اخفاؤها وهو ما يطلق عليه جرائم (غسيل الاموال).

(٤) د. براء منذر كمال عبداللطيف، د. نغم حمد علي الشاوي، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في (المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، اربيل، العراق | ٢٠١٩) ص ١٥٤، منشور على موقع المؤتمر آخر زيارة ٢٠٢٠/٥/١ www.globalcommissionon.org.2019.8

(٥) د. سمير محمد عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة (دار الكتب القانونية، مصر | ب ت) ص ٣٦٥.

ان يجمعها غرض واحد^(١). في حين ذهب البعض الاخر إلى ان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق كلما تمّ تقديمها للغير بمقابل سواء كان المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة^(٢). وبهذا الرأي فإن الاتجار له مفهوم واسع في قانون المخدرات يشمل كل تصرف بالمخدرات بمقابل سواء حصل على هذا المقابل فعلاً أم لا^(٣). وبرأينا فإن قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق كلما انتفى قصد التعاطي أم الاستعمال الشخصي سواء اكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل خاصة أن المشرع العراقي لم يشترط ان يكون قصد الاتجار بمقابل، وبرأينا فإن قصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد لا يهدف لتحقيق الربح، كمن يروج المواد المخدرة مدفوعاً من جهات معادية لنشر هذا المرض الفتاك، أو كمن يروج المخدرات بين الفتيات بقصد نشر الرذيلة. وكان قانون المخدرات العراقي السابق الملغى رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٥ قد عرف المتاجرة إنها "الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها والارسال والممرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير أم التوسط ما بين المنتج والمشتري". وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بالمادة الاولى/فقرة ١١ منه أن المتاجرة هي "الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والارسال والممرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند". كما عرفت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من نفس القانون الإتجار غير المشروع انه "زراعة المخدرات أم المتاجرة بها أم بالمؤثرات العقلية أم بالسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون". اما قانون المخدرات المصري النافذ فلم يورد تعريفاً للإتجار لكنه فرق بين نوعين من التصرف بالمواد المخدرة فعد الاتجار متحققاً كلما كان تقديم المخدرات للغير بمقابل فتشدد في معاقبته^(٤)، اما تقديم المخدر للغير بدون

- (١) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي (مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية) ٢٠١٥ ص ٥٦؛ نقلاً عن: د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم التهريب الكمركي والنقدي (الناشر المكتب المصري الحديث، القاهرة) ١٩٩٧ ص ٤٩.
- (٢) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق نفسه، ص ٥٦.
- (٣) د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- (٤) المادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

مقابل فجعل عقوبته اخف^(١). اما المشرعان اللبناني والاماراتي فلم يوردا في قانونيهما للمخدرات والمؤثرات العقلية تعريفاً للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وكذلك عرفت اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ الإتجار غير المشروع بالمخدرات انه "زراعة المخدرات أم الإتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية"^(٢). نلاحظ ان المشرع العراقي في القانون السابق الملغى أوردَ عبارة "... التوسط بين المنتج والمشتري" كصورة من صور المتاجرة بينما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد النافذ أورد عبارة "... التوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت". وهو اكثر توفيقاً من القانون السابق كونه لم يحصر المتاجرة بين المنتج والمشتري^(٣). وكذلك اضاف القانون العراقي الجديد عبارة (الترويج) كصورة من صور المتاجرة وهو موقف يحسب للمشرع العراقي بإيراد افعال جرمية للحد من هذه الظاهرة الاجرامية. ويعد الإتجار بالمخدرات هو حيازة مصحوبة بقصد الإتجار. والترويج هو مظهر لهذا النشاط الإجرامي. وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه "أن الإتجار بالمخدرات لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار كما ان الترويج هو مظهر للنشاط في الإتجار"^(٤).

(١) المادة (٣٥) من قانون المخدرات المصري النافذ.

(٢) المادة (الاولى / ١٢/١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٣) د. نافع تكليف مجيد، نور جودة جعيب، فزهود الربيعي، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في (مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، الاصدار ٤٧، السنة ٢٠٢٠، جامعة بابل) ص ١٣٠٢.

(٤) الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢، اشار اليه د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات الاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية (دار الكتب القانونية، مصر| ب ت) ص ٢٠٥.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المخدرات

والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار

أكدت اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على أن تقتصر حيازة المخدرات للإتجار بها للأغراض الطبية والعلمية دون سواها^(١). فضلاً عن الزام الدول الاطراف بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات^(٢). وأكد القانون العراقي النافذ على "... ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"^(٣). كما تضمن نفس القانون معاقبة من يستورد أو يجلب أو يصدر مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار في غير الاحوال التي اجازها القانون^(٤). كما منع قانون المخدرات المصري حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفرض عليها اشد العقوبات^(٥).

المبحث الثاني

أركان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار

من المعلوم ان كل جريمة لا يمكن أن تقوم كمبدأ عام الا اذا توافرت اركانها وأن جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار لا تختلف عن بقية جرائم المخدرات التي تستلزم توافر اركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي التي سنتناولها تباعاً:

-
- (١) ينظر: المادة (٤ / ج) من اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
 - (٢) ينظر: المادة (٣٥ / ب و ج) من اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
 - (٣) ينظر: المادة (٦ / اولاً / ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.
 - (٤) ينظر: المادة (٢٧ / اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.
 - (٥) ينظر: المادة (٣٣) من قانون المخدرات المصري النافذ.

المطلب الاول

الركن المادي

لكل جريمة ركن مادي هو الفعل الإجرامي أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون، والذي يسمى ماديات الجريمة اي له طبيعة مادية تلمسه الحواس^(١). والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الظاهرة المترتبة على السلوك الإجرامي والعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية، وقد يتم الاكتفاء في بعض الجرائم بالفعل أو السلوك الاجرامي بغض النظر عما يترتب عليه من نتيجة وهذا ما يطلق عليه جرائم السلوك المجرد، حيث تعد جرائم حيازة المخدرات من هذه الجرائم فنتيجتها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي للجريمة فهي من جرائم الخطر^(٢). فلا ينتظر تحقق الاضرار الفعلي كون السلوك الاجرامي يشكل خطراً على الحق والمصلحة التي يحميها قانون المخدرات^(٣). ويعد المخدر أو المؤثر العقلي عنصراً من عناصر الركن المادي في جرائم المخدرات لذا سنتكلم عنه ومن ثم عن السلوك الاجرامي:

الفرع الاول: المخدر أو المؤثر العقلي: تنصب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على مادة مخدرة او مؤثرة عقلياً حيث بدونها لا تتحقق الجريمة وعليها يقع السلوك المكون للجريمة^(٤). وعلى المحكمة ان تحدد نوع المخدر المضبوط وبيان حقيقة المادة المخدرة بالتحديد من خلال الدليل الفني كونها مسألة فنية بحته ومنها الخبرة الفنية وهل هي مدرجة على الجداول الملحقة بقانون المخدرات، حيث في حيازة المخدرات بقصد الاتجار تتباين قيمة

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (المكتبة الوطنية، بغداد | ب ت) ص ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات الاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٣) راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض | ٢٠٠٢) ص ١٠٧.

(٤) د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص ٩٥.

المخدرات والمؤثرات العقلية تبعاً لنوعيتها ودرجة نقائها فضلاً عن طبيعة المادة المخدرة في أسلوب اخفائها أو تهريبها^(١).

الفرع الثاني: السلوك الاجرامي: تعد حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من الامور المادية الملموسة واقعياً سواء كان الجاني حائزاً للمخدر أم محرراً له، والتي تستلزم ان تكون هناك علاقة مادية بين المخدر والشخص صاحب السلوك المادي وهي الحيازة أم الإحراز تمهيداً للإلتجار بالمخدر أم المؤثر العقلي^(٢). فمن يحوز مخدرات أم مؤثرات عقلية ويقصد من ورائها الاتجار بها وتحقيق ربح مادي فيعد مرتكباً للسلوك الاجرامي، أما اذا كان لا يهدف تحقيق الربح فيتحقق إحرازه للمواد المخدرة. وأن جريمة حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار هي كثرة الوقوع ولها قرائن وكذلك طبيعتها القانونية الخاصة^(٣). اضافة إلى كمية المخدرات المضبوطة وطريقة توضيبها قد تؤلف دليلاً على قصد الاتجار بها^(٤). حيث تعد كمية المخدرات المضبوطة مهمة لتحديد قصد المجرم وقد اخذ المشرع اللبناني من ضالة كمية المخدرات كمعيار للتمييز بين قصد الاتجار وقصد الاستعمال الشخصي وذلك بالمادة (١٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ^(٥). اما في التشريعات المصري والعراقي والاماراتي فإن كمية المخدر من الامور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع. وان الاتجار بالمخدرات يضم نوعين من التجار وهم تجار الجملة

(١) نور جودة جعيب فرهود، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة بابل | ٢٠٢٠) ص ٩٥.

(٢) كاظم عبدالله حسين الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في (مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٢٥، العدد ٣، جامعة ال البيت، الاردن | ٢٠١٩) ص ٣٣٨.

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الاماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط ١ (دار الفتح للطباعة والنشر، الامارات، الشارقة | ٢٠٠٤) ص ٩٧.

(٤) بدوي حنا، المخدرات، الجزء الخامس، ط ٢ (منشورات زين الحقوقية، بيروت | ٢٠١١) ص ٩.

(٥) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، ط ٢ (منشورات زين الحقوقية، بيروت | ٢٠١٢) ص ٢٩٦.

وتجارة التجزئة والفئة الاولى هم كبار تجار المخدرات وهو من يقوم بتهريب ونقل وتجميع المخدرات اما تجار التجزئة هم من يقوم بتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية على صغار التجار والمتعاطين، وبذلك فإن فئة تجار الجملة يبقون بعيدين عن حياة المخدرات حياة مادية ويبقى امر توزيعها إلى الفئة الثانية فتبقى المخدرات في حيازتهم الفعلية طول فترة قيامهم بتوزيعها^(١).

ثالثاً- الركن المعنوي: من البديهي أن لا تقوم جريمة بغير ركن معنوي وهو من أهم وسائل المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة، أضافة إلى أن الركن المعنوي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، حيث إن العدالة تقتضي أن تفرض العقوبة على شخص يكون على صلة نفسية بمادياتها من أجل تحقيق أهداف الردع والاصلاح^(٢). وجرائم المخدرات تعد من الجرائم العمدية كونها تصدر من أفراد لم يرخص لهم الشارع الاتصال بالمواد المخدرة، وجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيام القصد الإجرامي فيها ان تتوجه إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة مع علمه بأركان الجريمة وعناصرها في القانون وهو القصد العام اضافة إلى القصد الخاص لها والتي سنتناولها فيما يأتي:

١- القصد الجنائي العام: يعرف القصد الجنائي العام بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"^(٣). كما عرف قانون العقوبات العراقي النافذ القصد الجنائي بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى"^(٤). ويقوم القصد العام في جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار بأن ينصرف علم الجاني

(١) علي احمد علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه (كلية الدراسات العليا، اكااديمية الشرطة، القاهرة| ١٩٩٢) ص ٧١٤.

(٢) د. فكري عبدالرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جامعة بغداد، بغداد| ١٩٩٢) ص ٢٧٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٦٢) ص ٦٩١.

(٤) المادة (٣٣/الفقرة الاولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

إلى كل عناصر الجريمة وإن نتجه ارادته إلى الفعل الإجرامي المكون لها أي أنها تقوم على عنصري العلم والإرادة.

أ- العلم: كقاعدة عامة يجب أن يكون الجاني عالماً بوقائع الجريمة والقصد الجنائي في جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتوفر بمجرد تحقق الحيازة المادية للمخدرات بل يجب أن يكون هناك دليل على علم الجاني أن ما يحوزه أم يحزره من المواد المخدرة المحظورة حيازتها قانونياً، وقد يستظهر القاضي هذا العلم من ملابسات الدعوى وظروفها^(١). ويجب أن يكون هذا العلم ثابتاً ثبوتاً يقينياً وليس افتراضياً.

وقد تستخلص المحكمة علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة من عدة أمور مثل إخفاء المتهم للمخدر في مكان حساس من جسمه أم ضبط المخدرات في مكان سري في منزل المتهم أم مكان عمله أم ضبطها في سيارته وهو الوحيد الذي يستعملها... الخ^(٢).

ب- الإرادة: تمثل الإرادة في الجرائم العمدية أن الجاني أراد العمل المادي المكون للجريمة "السلوك الإجرامي" كما أراد النتيجة الإجرامية التي حصلت^(٣). أي أن تكون أرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ويجب أن تكون أرادته معتبرة قانوناً. وعليه إذا أكره شخص على نقل مخدر أنتفت الجريمة لتخلف عنصر الإرادة. ولا يعتبر خضوع الزوجة لطاعة زوجها من قبيل الإكراه، إذا أخفت المخدرات بحجة عدم استطاعتها الخروج عن طاعة زوجها^(٤). وفي جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى حيازة وإحراز المواد المخدرة أم المؤثرة عقلياً بقصد الإتجار مع علمه بعدم مشروعيتها وأنها مجرمة قانوناً.

(١) صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر | ٢٠١١) ص ٦١-٦٢.

(٢) د. محمد حنفي محمود محمد، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٤) د. سمير محمد عبدالغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي (دار الكتب القانونية، مصر | ٢٠٠٧) ص ٧٩-٨٠.

٢- **القصد الجنائي الخاص:** يفترض القصد الجنائي الخاص توافر عنصري "العلم والإرادة" ثم يضيف اليهما المشرع اتجاه إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى لم تكن من أركان الجريمة وهي قصد الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١). وأن أغلب قوانين المخدرات جعلت جريمة حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم ذات القصد الخاص^(٢). إن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو واقعة مادية موضوعية وليست قانونية، ولكن إثبات وجودها يترتب عليه تغيير الوصف القانوني للجريمة، وأن قيام الجاني بعرض ما لديه من مخدرات أم مؤثرات عقلية على الغير لا يعني فقط البيع بل قد يشمل صوراً أخرى مثل الرهن والسمسرة والمقايضة ولا يشترط أن يهدف هذا النشاط الإجرامي لتحقيق الربح بل قد يكون يسعى لمنفعة معنوية أم لهدف آخر يسعى لتحقيقه من خلال قصد الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣). وأن حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار هي واقعة مادية واستخلاصها موضوعي يقع على عاتق المحكمة وقاضي الموضوع الفصل فيها. وأن كُبر كمية المخدر وضآلتها هي من الأمور النسبية التي تقدرها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية من ملابسات الدعوى وأدلتها^(٤). ولا يشترط قصد الاتجار الاحتراف حيث يتحقق قصد الاتجار بثبوت اتصال الجاني بالمخدر أم المؤثر العقلي سواء حصل على مقابل أم لم يحصل كمن يوزع مجاناً عينة من المخدرات على المتعاطين والمدمنين لتجربتها وشرائها أم تقديمها مقابل منفعة أو كرشوة. وعلى هذا سار المشرع المصري بالمادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري النافذ^(٥)، وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه "إن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الإتجار

(١) صدام علي هادي، جريمة المخدرات، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في (مجلة

التقني، المجلد ٣٠، الإصدار ٥، السنة ٢٠١٥) هيئة التعليم التقني، ص ٢٣.

(٢) د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية،

مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٤) كاظم عبدالله حسين الشمري، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٥) د. براء منذر كمال عبداللطيف، د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

بالمواد المخدرة حرفاً له، إذ لم يجعل القانون الاعتراف ركناً من أركان الجريمة^(١). ويمكن أن تستخلص المحكمة قصد الاتجار من عدة أدلة وقرائن مثل حالة التلبس بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أم من كبر الكمية المضبوطة من المواد المخدرة وتنوعها أم من ضبط أدوات الاتجار أم الآلات المستخدمة من قبل التجار مثل أدوات التقطيع والميزان والسكين وكذلك اعتراف المتهم بالإتجار وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة^(٢).

المبحث الثالث

عقوبات جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار

تختلف التشريعات بشأن عقوبة جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب سياسة المشرع في كل دولة^(٣). فهناك من التشريعات من أخذت بالاتجاه المتشدد للعقاب على جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية مثل قانون المخدرات السوري الذي اعتبر حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية جناية بغض النظر عن القصد من الحيازة أو الإحراز^(٤). بينما تبنت تشريعات أخرى سياسة معتدلة للعقاب على جرائم الحيازة بقصد الاتجار مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني الذي فرض عقوبة السجن المؤبد على جرائم الانتاج والصنع والاستيراد والتصدير والنقل والزراعة بقصد الاتجار ولم يفرض عقوبة الإعدام على قصد الاتجار الا إذا اقترنت بظروف مشددة كالعود والاشتراك مع شخص متخلف عقلياً أو مصاب بعاهة وغيرها^(٥). وسنتناول عقوبات جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار الأصلية والتبعية والتكميلية والظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة لها وحالات الاعفاء من العقوبة:

(١) د براء منذر كمال، د نعم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) د. محمد حنفي محمود محمد، المصدر السابق، ص ٩٩-١١٠.

(٣) عوض محمد، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٤) المادة (٤٠) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

(٥) المادة (١٥ / ١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لعام ١٩٩٤.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

عرفت محكمة النقض المصرية العقوبات الأصلية بقولها "إن العقوبة الأصلية تعتبر أصلية إذا كانت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون تعليق القضاء بها على عقوبة أخرى"^(١). وقد عد المشرع جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من أخطر الجرائم لذلك أوقع على مرتكبها أقسى العقوبات منها الإعدام والسجن المؤبد إضافة إلى العقوبات المالية. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار في المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ التي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار كل من ... حاز أم أحرز ... مواداً مخدرة أم مؤثرات عقلية، أم سلانف كيميائية ... بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون ...". إضافة إلى أن القضاء العراقي لازال يعمل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ "قرار مجلس قيادة الثورة المنحل" الخاص بجرائم تخريب الاقتصاد الوطني والجرائم المخلة بالشرف ومنها جرائم حيازة مواد طبية ذات تأثيرات عقلية بقصد المتاجرة والذي لا نرى مبرراً لاستمرار العمل به بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ الذي عالج أغلب أوجه الحيازة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا نرى ضرورة الغائه، ومن التطبيقات القضائية للقرار (٣٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الذي تضمن " تصديق قرار محكمة جنيات نينوى بتجريم المتهمين (م ا ع) و (ي ج م) وفق أحكام القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤/١/ج المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ ... لكفاية الأدلة ضدهما عن جريمة حيازة أدوية ذات تأثيرات عقلية بقصد المتاجرة بها ..."^(٢) وهناك العديد من القرارات القضائية

(١) نقض، ١٧/٣/١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، س ١٠، رقم ٧٣، ص ٣٢٨، ؛ نقلاً عن

د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٨١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٤٩٢١/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في

٢٠٢٠/٣/٣ غير منشور.

وفق هذا القرار^(١). أما قانون المخدرات المصري النافذ فقد عاقب على حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار في المادة (٣٤) منه حيث نصت الفقرة (أ) منها على أن "يعاقب بالإعدام أم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه كل من حاز أم أحرز ... جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أم أتر فيه بأية صورة. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً". كما نصت المادة (٣٦) من القانون المذكور على أنه "استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة ... النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة". فإن الحكم المطعون به إذا أنزل العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة حيازة الجوهرة المخدر بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات بالرغم من أن العقوبة المقررة هي الإعدام أم بالأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، ومخالفتها تعني الخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب تصحيحه^(٢). أما قانون المخدرات اللبناني النافذ فقد نصت المادة (١٣) منه على أن "تخطر النباتات وبذور النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة بالجدول الأول ويحظر ... وحيازتها وإحرازها ... وطرحها للبيع وبيعها ... والاتجار بها مهما كان نوعها ...". كما نصت المادة (١٢٥) من نفس القانون على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة كل من أقدم عن قصد على مخالفة ... الحظر المنصوص عنه في المادة (١٣) من هذا القانون". وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية في قرار لها جاء فيه "إن الثابت من الوقائع والأدلة المبينة أن المتهم ... أقدم على الإتجار بالمخدرات لاسيما حجم الكمية المضبوطة وكيفية تقسيمها وتوضيبيها وأعترف بعض الأظناء بالشراء كلها قرائن كافية لاقتناع المحكمة لجهة الإتجار بالمخدرات ... وأن فعله ينطبق على المادة (١٢٥) من قانون المخدرات، فيجرم بها ... ورد التمييز برمته ..."^(٣). أما المشرع

(١) قرارات محكمة التمييز العراقية الاتحادية (١٢٤٣٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ ت ٧٦٦٠ في ٢٠٢٠/١٠/١٨) والقرار (٢٠٢٠/٥٦٥٠/٢٠٢٠ ت ٢٦١١ في ٢٠٢٠/٣/١٥) والقرار (٢٠٢٠/٧٢٩٦ ت ٣٦١٧ في ٢٠٢٠/٥/١٣).

(٢) أحمد أبو الروس، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(٣) قرار محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية، الغرفة الأولى، المرقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠، أشار إليه بدوي حنا، مصدر سابق، ص ٣١-٣٤.

الاماراتي فقد فرض عقوبة الاعدام على كل من حاز أو أحرز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة بالجداول (٥٢و٤٥) المرفقة بقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ وكذلك النباتات المدرجة بالجدول رقم (٤/ القسم الثاني) اذا تمت بقصد الاتجار أم الترويج^(١). كما فرض عقوبة "السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد عن مائتي الف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الاعدام"^(٢).

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

إن العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون من دون الحاجة إلى أن ينص عليها الحكم فهي تتبع العقوبة الاصلية بمجرد الحكم بها وهي تستهدف تدعيم فاعلية العقوبة الأصلية لتحقيق الغرض المتوخى منها ولهذا فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية^(٣). وقد عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات التبعية بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم". كما عرفها قانون الجزاء الكويتي على أنها "تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر رجعي للحكم بعقوبة أصلية"^(٤). وأن الحكم بجناية حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار يتبعها عقوبات بحكم القانون العراقي تلحق بجرائم المخدرات وهي:

الفرع الاول: الحرمان من الحقوق والمزايا: حيث نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أم المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن

(١) المادة (٤٨) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ النافذ.

(٢) المادة (٤٩ / ٣) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٤) المادة (٦٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلًا. هـ- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف". كما جاء في قانون العقوبات المصري "كل حكم بجناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أم بصفة متعهد ... ثانياً: التحلي برتبة أم نيشان. ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة ... رابعاً: إدارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيمياً لهذه الإدارة تفره المحكمة وإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته ... وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ... خامساً: بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في احد المجالس الحسبية ومجالس المديريات أم المجالس البلدية أم أي لجنة عمومية. سادساً: صلاحيته ابداً أن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة في الفقرة خامساً أم أن يكون خبيراً أم شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أم المشدد"^(١).

كما جاء في قانون العقوبات اللبناني الذي يطلق على العقوبات التبعية "العقوبات الاضافية"^(٢). وقد نصت المادة (١٥٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ على هذه العقوبات وهي على نوعين:

أولاً: التجريد المدني: ويعد اعداماً مدنياً للمحكوم عليه ونصت عليه المادة (١٥٥) من قانون المخدرات اللبناني كعقوبة اضافية حيث تزول عنه الشخصية المعنوية للوضع السياسي له ولا يعود بإمكانه الدخول في وظيفة أم ممارسة عمل عمومي أم أن يكون ناخباً أم منتخباً ... الخ. والتجريد المدني له وجهان، الأول إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أم الاعتقال المؤبد فهذا يوجب التجريد المدني مدى الحياة، والثاني اذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أم الاعتقال المؤقت أم الإقامة الجبرية أم الإبعاد في الجنايات فهنا يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أبرم فيه الحكم حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية، ماعدا حالة المحكوم غيابياً فيجب التجريد المدني مع عدم إبرام

(١) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢) المادة (٦٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

الحكم منذ صدوره حتى الغائه^(١)، وفقاً لأحكام المادة (٢٨٣) من قانون الأصول الجنائية اللبناني^(٢).

ثانياً: الغرامة الجنائية: التي نصت عليها المادة (١٥٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ بأن "يعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المحددة في هذا القانون بالعقوبات الاضافية المنصوص عليها بالمادة (٦٣) وما يليها من قانون العقوبات". حيث نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ على "أن تتراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة ... وتستبدل الغرامة عند عدم أدائها إما بعقوبة الأشغال الشاقة أم عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الأصلية التي قضى بها المحكوم عليه، هي الأشغال الشاقة أم أي عقوبة أخرى". أما المشرع الاماراتي فقد نص على أن "كل حكم يصدر بعقوبة الاعدام يستتبعه بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه ... بطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصدر عنه عدا الوصية. وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه ..."^(٣). وكذلك فإن كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بقوة القانون الحرمان من الحقوق والمزايا التالية "١- أن يكون ناخباً أو عضواً بالمجالس التشريعية أو الاستشارية. ٢- أن يكون عضواً بالمجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات ... ٣- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو اجنبية. ٥- أن يحمل السلاح"^(٤).

(١) د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، ط ١ (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٨، ص ١٦٦.

(٢) حيث نصت المادة (٢٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ "...فقرر المحكمة محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة وتصدر أمراً بأنفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه وتقضي بتجريمه من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن اقامة أي دعوى لا تتعلق بأمواله الشخصية طيلة مدة فراره وتعيين قيم لادارة اموال الفار طيلة هذه المدة".

(٣) المادة (٧٤) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ النافذ.

(٤) المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي النافذ.

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية تصيب الجاني بناءً على الحكم عليه بعقوبة أصلية والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية أن كليهما تترتب بناءً على حكم أصلي وتختلف عنها في أن العقوبات التكميلية يجب أن يحكم بها القاضي لكي تلحق المحكوم عليه وقد عرفت أيضاً أنها (هي العقوبات التي لا يقضي بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي)^(١). وهي إما وجوبية أو جوازية ومن العقوبات التكميلية لجريمة حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار هي المصادرة وحجز الأموال ونشر الحكم وستناولها تباعاً.

الفرع الأول: المصادرة: تعرف المصادرة أنها "مؤيد جزائي على شكل عقوبة يتجلى بقيام الأجهزة العدلية بالاستيلاء على الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجرائم أم التي نتجت عنها"^(٢). وقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة المصادرة وكذلك بقية البلاد العربية على أفعال الحيازة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في قوانين المخدرات. وهي عقوبة وجوبية تقضي بمصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الأحوال سواء بالبراءة أم بالإدانة وكذلك مصادرة وسائل النقل والادوات والآلات والأوعية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٥/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وكذلك المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي وذلك لأن المادة ٣٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ قد نصت على أن

(١) مساعد بن عبدالله بن عبدالعزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية| ٢٠٠٦) ص ٤٣؛ نقلاً عن د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى (دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان | ١٩٨٦) ص ٤٩٦.

(٢) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، ط ١ (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٦) ص ١٥٦.

"تطبق احكام قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو اي قانون يحل محله على اي جريمة أو مخالفة لم يشر اليها في هذا القانون مالم يرد نص خاص فيه". وكذلك المادة ٤٢ من قانون المخدرات المصري النافذ والتي اشارت اضافة لذلك بمصادرة الارض التي تزرع بالنباتات المخدرة اذا كانت مملوكة للجاني. واشارت المادة ١٥٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني إلى مصادرة المخدرات والنباتات الممنوعة والادوات ووسائل النقل وغيرها من الاموال التي اعدت لاستخدامها في ارتكاب الجريمة. وتضمنت المادة (٥٦) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة والادوات والآلات المضبوطة ووسائل النقل المستخدمة وغيرها.

الفرع الثاني: حجز الاموال: ان ضخامة حجم الاموال والصفقات النقدية المكتسبة من مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جعلت هؤلاء التجار وشركائهم يسيطرون على العديد من الشركات ويتحكمون بالعديد من الصفقات التجارية التي تسمح لهم بإخفاء مكاسبهم واموالهم من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا يجب على الجهات القضائية التحري بصفة دائمة عن هذه الاموال وتحركاتها ومتابعتها وتجميدها ومصادرتها سواء كانت منقولات ام عقارات^(١). وقد شمل المشرع العراقي الارباح المتحصلة من جرائم المخدرات حتى لو حولت وابدلت بأموال من نوع اخر وهو ما يعرف بغسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقد نصت المادة ٣٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على "أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون. ثانياً: أ- على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ويشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة داخل العراق أو خارجه. ب- تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم اذا ثبت انها ناتجة عن ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون. ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الاجنبية

(١) ينظر: محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض|١٩٩٣) ص ص ٢٠٨-٢٠٩.

العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من ارصدة ومخدرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة". كما نصت المادة ٣٨ من قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على "أولا: يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة ... ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم ام شخص اخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية. ثانيا: تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند أولا في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها. ثالثا: لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال أم تمويل الارهاب...". ويمكن ايضا تطبيق ما ورد في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي^(١). ومن التطبيقات القضائية لحجز الاموال قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية الذي جاء فيه (ان قرار قاضي التحقيق غير صحيح ومخالف للقانون كون محكمة التحقيق احالت المتهمين لمحاكمتهم وفق المادة ٢٨/أولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧... كما ان احد المتهمين يمتلك عجلة وحسب سير التحقيق لم تقم المحكمة بالتحري عن كون تلك الاموال ناتجة عن الإتجار بالمواد المخدرة من عدمها تطبيقا لأحكام المادة ٣٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لذا قرر نقض القرار)^(٢). أما قانون المخدرات المصري النافذ فقد نصت المادة ٤٨ مكرراً/

(١) المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت على انه (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أم جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة).

(٢) قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية رقم ٨٦٧/ت/٢٠١٩ في ٢١/٨/٢٠١٩ غير منشور.

على انه "تسري احكام المواد ٢٨٠ مكرر/أ، ب، ج من قانون الاجراءات الجنائية^(١) على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون". والتي اوجبت على المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم وزوجه وأولاده القصر ومنعهم من التصرف بها أو ادارتها والتأكد من انها غير متحصلة من جرائم حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها. كذلك نصت المادة ١٥٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ على ان "...تقضي المحكمة بمصادرة المتحصلات التي يفترض انها متأتية من الجريمة والاموال المنقولة وغير المنقولة التي يفترض ان هذه المتحصلات حولت اليها أم ابدلت منها كما تأمر بمصادرة الاموال المكتسبة بطريقة مشروعة التي اختلطت بها المتحصلات المذكورة بما يعادل قيمة هذه الاخيرة... ويشمل اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة واموال زوجته وأولاده أو غيرهم داخل البلاد أم خارجها واذا ثبت للمحكمة ان مصدر الاموال المذكورة هو احدى جرائم المخدرات قضت بمصادرتها". أما قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي فلم يأخذ بهذه العقوبة التكميلية.

(١) المادة ٢٠٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على (أ-... اذا قدرت النيابة العامة ان الامر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو ادارتها، وجب عليها ان تعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك... وللنائب العام عند الضرورة ان يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أم وزوجه أم أولاده القصر من التصرف في اموالهم أو ادارتها... وان يعرض امر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال ٧ ايام... ويجوز للمحكمة ان تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أم أولاده القصر اذا توافرت ادلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق... ب- لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أم الادارة ان يتظلم امام المحكمة الجنائية... وفي جميع الاحوال ينتهي المنع من التصرف أم الادارة بصور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية أم بصور حكم نهائي فيها بالبراءة، أم بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها... ج- للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أم قيمة الاشياء محل الجرائم المشار اليها بالمادة ٢٠٨/أ... بتنفيذ هذا الحكم في اموال زوج المتهم وأولاده القصر اذا ثبت انها الت اليهم من المتهم وانها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها).

الفرع الثالث: نشر الحكم: هو عقوبة بمقتضاها تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر فيها بإدانة المتهم في الصحف المحلية، لتعلن لعامة الناس منطوق الحكم. وقد نصت أغلب قوانين المخدرات في البلاد العربية على هذه العقوبة التكميلية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١). ويعد نشر الحكم أمراً جوازيّاً للمحكمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ فقد نصت المادة (٣٥/خامساً) على أن "للمحكمة أن تقرر نشر ملف الحكم البات الصادر بالسجن أم الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية". أما قانون المخدرات المصري النافذ فلم يشمل جرائم حيازة وإحراز المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بعقوبة نشر الحكم وشمل فيها فقط جنح المخدرات بموجب المادة (٤٦) منه. أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ فقد تضمن وجهين لهذه العقوبة هي: أ- نشر الحكم: حيث نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم القطعي الصادر بالأشغال الشاقة أم الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية محلية تعينها...". ب- لصق الحكم: كما جاء في نفس القانون أنه "... يجوز للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم... في الأماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه"^(٢). وكذلك قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ فقد أجاز للمحكمة "أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه"^(٣).

المطلب الرابع

حالات الاعفاء من العقوبة والظروف الشديدة والخفة للعقوبة

الفرع الاول: حالات الاعفاء من العقوبة: وتتضمن حالة الاعفاء من العقوبة للتبليغ عن جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار اذا بادر احد الجناة بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل وقوعها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها

(١) د. كامل فريد السالك، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٢) المادة (١٥٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٣) المادة (٥٧) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ.

بالفاعلين الآخرين، فيعفى من العقوبة، أما اذا حصل الابلاغ بعد وقوع الجريمة فيجب ان يؤدي او يسهل القبض على باقي الجناة^(١).

الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار:

أولاً: العود^(٢): يعتبر العود لارتكاب جرائم المخدرات ظرفاً مشدداً لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار، ويراعى في إثبات العود جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن الجرائم منصوص عليها في قوانين المخدرات^(٣).

ثانياً: صفة الفاعل: حيث اخذت سياسة العقاب لقوانين المخدرات بعين الاعتبار صفة مرتكب الجريمة اذا كان من الموظفين أو المكلفين بمكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أم مكلفاً بالرقابة على تداول أو اساءة استعمال المواد المخدرة أو حيازتها^(٤).

(١) ينظر: المادة (٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وبذات الاتجاه المادة (٤٨) من قانون المخدرات المصري النافذ، وبنفس السياق المادة (١/١٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨، وكذلك المادة (٥٥) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ النافذ.

(٢) العود: أن يرتكب الجاني جريمة أو اكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة اخرى ويعد من اسباب تشديد العقوبة كون عودة الجاني لارتكاب الجرائم تدل على عدم كفاية العقوبة وعدم تحقيق الردع المطلوب وخطورة الجاني سواء اكان فاعلاً اصلياً أم شريكاً.

(٣) ينظر: المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، وبنفس الاتجاه المادة (٥٠ و٤٩) من قانون المخدرات المصري النافذ، وبذات السياق المادة (٢/١٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ، وكذلك المادة (٣/٤٩) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ.

(٤) ينظر: المادة (٢٩ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، وبذات الاتجاه المادة (٢/٣٤) من قانون المخدرات المصري النافذ، وبنفس السياق المادة (٣/١٥٠ و٧/١٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

ثالثاً: اشتراك الفاعل في عصابة: حيث شدد المشرع عقوبة الاتجار بالمخدرات في حال اشتراك الجاني في عصابة سواء محلية او دولية او متعاون معها^(١).

رابعاً: استعمال الفاعل للعنف: جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ الذي نص على انه "يعد ظرفاً مشدداً" اذا استعمل الفاعل العنف أم السلاح في ارتكاب الجريمة"^(٢). اما قانون المخدرات المصري النافذ فلم يورد هذا الظرف المشدد. اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني فقد نص على مضاعفة العقوبة في حالة "اذا استعمل العنف والسلاح"^(٣).

خامساً: صفة المكان: يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار في دار عبادة أو مؤسسة عسكرية أو تعليمية أو سجن أو في اماكن العلاج أو مرفق خدمي أو نادي رياضي أو اجتماعي وغيرها^(٤). لخطورة ارتكاب هذه الجريمة في هذه الاماكن كونها اماكن عامة يرتادها عدد كبير من الجمهور مما قد يؤدي انتشار المخدرات أو المؤثرات العقلية بين ابناء المجتمع.

الفرع الثالث: الظروف المخففة لعقوبة جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار:

جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على أنه "يعد عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا

(١) ينظر: المادة (٣/٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، يقابلها المادة (٣٣/د) من قانون المخدرات المصري النافذ، وبذات الاتجاه المادة (٣/١٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٢) المادة (٢٩ / رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

(٣) المادة (١٥٠ / ٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٤) ينظر: المادة (٢٩/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، يقابلها المادة (٣٤/ رابعاً) من قانون المخدرات المصري النافذ، وبذات السياق المادة (١٥٠/ فقرة ١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أم دولية"^(١). أما قانون المخدرات المصري النافذ فقد تضمن أنه "استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز تطبيق المواد السابقة والمادة (٣٨) للنزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أم السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات"^(٢). وذلك إذا رأت المحكمة أن أحوال الجريمة تستدعي الرأفة بالمتهم. ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني على أنه "يستفيد من عذر مخفف الشريك أم المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها، إذا أدت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة أم بعضهم أم الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أم دولية"^(٣). وجاء في قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي النافذ أنه "... يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة"^(٤)

الخاتمة

في ختام بحثنا لا بد أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والاشارة الى أهم ما يمكن أن نوصي به تحقيقاً للفائدة:

أولاً- الاستنتاجات:

١- ان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص الذي اعتد به الشارع بغاية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واثبات هذه الغاية يترتب عليه تغيير الوصف القانوني للجريمة.

٢- ان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو واقعة مادية وليست قانونية واستخلاصها موضوعي يقع على عاتق المحكمة وقاضي الموضوع مهمة الفصل فيها.

(١) المادة (٣٧ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

(٢) المادة (٣٦) من قانون المخدرات المصري النافذ.

(٣) المادة (١٤٩/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني النافذ.

(٤) المادة (٥٥) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي النافذ.

٣- إن المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد النافذ أورد عبارة "التوسط بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت" كصورة من صور المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد أن كانت في القانون السابق الملغى "التوسط بين المنتج والمشتري" وأن القانون الجديد أكثر توفيقاً حيث لم يحصر المتاجرة بين المنتج والمشتري.

٤- إن المعالجة الحقيقية لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في مجتمعاتنا لا تكون مجدية ما دامت لا تمس العوامل الحقيقية التي أدت الى انتشارها، وإن السياسات المتبعة والطموحات المختلفة للقوى الفاعلة في المجتمع تشكل عوامل اساسية تدفع الى هذه الجرائم خاصة عندما تنحرف هذه السياسات مع تحديات خارجية لتحقيق مصالح آنية تغيب عنها الرؤية الواضحة للمشكلة.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ الذي يعاقب على حيازة مواد طبية ذات تأثيرات عقلية بقصد المتاجرة، الذي لا نرى مبرراً لاستمرار القضاء العراقي بالعمل به بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الذي عالج جميع اوجه الحيازة غير القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولها القرار اعلاه.

٢- نوصي المشرع العراقي بجعل عقوبة نشر الحكم وجوبية لهذه الجريمة لما لها من تأثير على مكانة المحكوم عليه الاجتماعية اضافة الى تحميل المحكوم عليه مصاريف النشر والزامه بها.

٣- ندعو للقيام بحملة عظيمة تشترك فيها وسائل الاعلام والجوامع والحسينيات والكنائس ورجال الدين والمحافل الاجتماعية والثقافية ودوائر ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني للتثقيف ضد هذا الداء الخطير والتحذير من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

The Authors declare That there is no conflict of interest □

References

A- Dictionaries of the Arabic language:

- 1- Al-Zamakhshari. I, The Basis of Rhetoric, presented it and explained a strange thing: Muhammad Ahmad Qassem, (Al-Asriyya Library, Beirut|2009).
- 2- Maalouf, L. Al-Munajjid in Language, Literature and Science, (The Catholic Press, Beirut| 2009)
- 3- Al-Firouzabadi, M. Al-Muheet Dictionary, Investigated by Anas Muhammad Al-Shami, Zakaria Gaber Ahmed, (Dar Al-Hadith, Cairo|2008)

B- Legal books:

- 4- Abu Al-Roos, A. The Problem of Drugs and Addiction, (University Press, Alexandria| without publishing year)
- 5- Salih, B. Commercial Law, General Section, (Dar Al-Hekma Publications, University of Baghdad | 1987)
- 6- Hanna, B. Drugs, Part V, (edition2, Zain Legal Publications Beirut|2011)
- 7- Obeid, R. Explanation of the Supplementary Penal Code, (Al-Wafa Legal Library, Alexandria|2015)
- 8- Abdel Ghani, S. Drug Crimes, Procedural and Objective Legal Provisions, (House of Legal Books, Egypt| 2006)
- 9- Abdul-Ghani, S. Explanation of the Kuwaiti Law on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, (House of Legal Books, Egypt| 2007)

- 10- Abdul-Ghani, S. Principles of drug control, drug addiction and control, and strategy of confrontation, (House of Legal Books,BT)
- 11- Shaaban, S. Drug Crimes, A Comparative Study, edition1, without a publishing house| 1984)
- 12- Al-Hawali, S.The Moral Pillar of Drug Crimes and Psychotropic Substances in Libyan Law, (House of Legal Books, Shatat Publishing,Egypt| 2011)
- 13- Al-Khalaf, A. & Al-Shawi, S. General Principles of the Penal Law, (The National Library,Baghdad| without publishing year)
- 14- Mohammed, A. Special Penal Code, Customs and Cash Smuggling Crimes, (Modern Egyption Office Publisher,Cairo| 1997)
- 15- Rabah, G. Al-Wajeez in Drugs and Psychotropic Substances Issues with a Comparative Study on Addiction and Illicit Trafficking, (edition1, Al-Halabi Human Rights Publications,Beirut|2008)
- 16- Al-Hadithi, F. Explanation of the Penal Code, Special Section, (University of Baghdad,Baghdad|1992)
- 17- Al-Salik, K. Criminal Drug Laws, A Comparative Study of Drug Laws in Germany and the Arab Countries, (edition1, Al-Halabi Human Rights Publications,Beirut|2006)
- 18- Muhammad, M. The Comprehensive Encyclopedia of Explanation of the UAE Law of Narcotics and

Psychotropic Substances, (edition1, Dar Al-Fath for Printing and Publishing,UAE,Sharjah|2002)

19- Abu Amer, M. Penal Code, General Section, (edition1, University Press,Beirut|1986)

20- Mansour, M. Covert Operations in the Field of Drug Control, (Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training,Riyadh|1993)

21- Saab, M. Drug Crimes, (edition2, Zain Human Rights Publications,Beirut| 2012)

22- Hosni, M. Explanation of the Penal Code, General Section, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya,Cairo|1962)

C- Theses and dissertations:

23- Ragheb, A. The Criminal Policy of Drug Control: A Comparative Study, a doctoral thesis, (Police Academy, Cairo| 1992)

24- Al-Othman, M. Complementary Punishments and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Master's Thesis, College of Graduate Studies, (Naif Arab University for Security Sciences,Saudi Araia| 2006)

25- Farhoud, N. Criminal Liability for Misuse of Import and Export Permits for Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and Chemical Precursors : A Comparative Study, Master's Thesis, (Babylon University College of Law| 2020)

D- Published Researches:

- 26- Hassan, B. The effect of drugs on economic security in Basra, published research, (Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, No. 27, 9th year, University of Basra|2011)
- 27- Hadi, S. Drug Crime: A Comparative Legal Study, Published Research, (Al-Taqani Journal, Volume 30, Issue 5, Technical Education Authority|2015)
- 28- Al-Hassan, A. The Impact of Wars on the Spread of Drugs in the Arab World, published research, (Journal of Social Sciences, No. 14, Bakht Al Rida University,Sudan| 2015)
- 29- Al-Tamimi, A. The Iraqi Criminal Policy to Combat Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, published research, (Al-Mansour Journal, No. 20, Special,College| 2013)
- 30- Al-Shamri, K. The crimes of possession of narcotics and psychotropic substances in Iraqi law: A comparative study, published research, (Al-Manara Journal for Research and Studies, Vol. 25, No. 3,University of Jordan| 2019)
31. - Majeed, N. & Al-Rubaie, N. the crime of importing and exporting narcotics, psychotropic substances and chemical precursors with the intent to trade: A comparative study, published research, (47thDepatment of Education,University of Education| 2020)

E - Reports:

- 32- Report on (Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and Money Laundering), (Financial Action Group for the Middle East and North Africa, Bahrain, Manama| 2011)

F- International and Regional Agreements:

- 33- The United Nations Convention on Narcotic Drugs of 1961, and the Protocol amending some of its provisions (1972)
- 34- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (1988)

G- Laws:

- 35- Egyptian Penal Code No. 58 for 1937.
- 36- The Lebanese Penal Code No. 340 for 1943.
- 37- Egyptian Code of Criminal Procedure No. 50 for 1950.
- 38- Iraqi Civil Law No. 40 for 1951.
- 39- Kuwaiti Penal Code No. 16 for 1960.
- 40- Egyptian Drugs Law No. 182 for 1960.
- 41- The repealed previous Iraqi drug law No. 68 for 1965.
- 42- Iraqi Penal Code No. 111 for 1969.
- 43- German drug law for 1982.
- 44- Iraqi Trade Law No. 30 for 1984.

- 45- UAE Civil Transactions Law No. 5 for 1985.
- 46- UAE Federal Penal Code No. 3 for 1987.
- 47- Syrian Drugs Law No. 2 for 1993.
- 48- The Sudanese Narcotics and Psychotropic Substances Act for 1994.
- 49- UAE Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 14 for 1995.
- 50- The Lebanese Narcotics, Psychotropic Substances and Precursors Law No. 673 for 1998.
- 51 - Lebanese Code of Criminal Procedure No. 328 for 2001.
- 52- Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 for 2017.

H- Judicial decisions:

- 53- Decision of the Lebanese Criminal Court of Cassation (44) on 30/5/2005 published in Hanna, B. Narcotics, Part V, (edition2, Zain Human Rights Publications,Beirut| 2011)
- 54- Najaf Criminal Court Decision No. (867/T/2019) on 8/21/2019, unpublished.
- 55- Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation, (Criminal Commission / 2020 / T. 2611) No. (5650) on 3/15/2020, unpublished.
- 56- Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. (7296 / 2020 / T 3671) on 5/13/2020 unpublished.

- 57- Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. (12430 / Criminal Commission / 2020 / T. 7660) on 10/18/2020 unpublished.

I - Websites:

- 58- Sajit, K. Drugs in Iraq, Field Notes in the Southern Governorates, (2017) last visit 21/2/2020 /www.bayancentre.org.
- 59- Kamal, B. & Al-Shawi, N. Modern Trends in Criminal Policy in the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 for 2017 published on the IU/ Erbil conference website link, last visit 4/ 7/2020. www.ishik.edu.iq/conf/ilic.

